

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 44 @ مما يعتمد الرؤية كبيع وإجارة ورهن فلا يصح منه وإن قلنا بصح بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيه وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيئاً مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالבصير .

\$ باب الربا \$ بالقصر وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخيره في البدلين أو أحدهما .